



قرار مجلس الوزراء  
رقم (269) لسنة 2012 ميلادي  
بتعديل قراره رقم (135) لسنة 2012 ميلادي  
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات  
وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
  - وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 ميلادي، بشأن المطبوعات والنشر.
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي بشأن تنظيم العمل السياسي والتقني ولائحته التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
  - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري
  - وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1072) بتاريخ 2012/05/8 ميلادي.
  - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث والعشرين لسنة 2012 ميلادي.
- "قَرَر"
- مادة ( 1 )

- يضاف الي التقسيمات التنظيمية بوزارة الثقافة المحددة بالمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه الإدارات التالية :
- 1- إدارة الاعلام الدولي .
  - 2- إدارة المراكز الثقافية بالخارج .
  - 3- إدارة المكاتب الثقافية المحلية .

مادة (2)

- تعديل المادتان (6) و(9) من قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه بحيث يجري  
نصهما على النحو التالي :





مادة (6):-

تختص إدارة المراكز والبيوت الثقافية بما يلي:

- 1- الإهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الداخل والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها وبما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها، وقدرة وكفاءة الموظفين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
  - 2- التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها التابعة لها من أجل توفير الإمكانيات اللازمة للمراكز والبيوت الثقافية بالداخل والعمل على التوسع في إنشائها وتطوير القائم منها.
  - 3- اقتراح الشروط والضوابط اللازمة لإختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمراكز الثقافية.
  - 4- تزويد الجهات العامة بمتطلباتها من المطبوعات والرسائل الثقافية المختلفة.
  - 5- أي أعمال أخرى تسند للإدارة بما يتماشى مع إختصاصاتها ووفقا للتشريعات النافذة )
- مادة(9):-

تختص إدارة الشؤون الإعلامية بما يلي :

- 1- التنسيق بين الوزارة والوحدات الإعلامية التابعة لها .
- 2- تطوير الإتصال السريع والفعال بين الوزارة ومختلف وسائل الاعلام .
- 3- التغطية الإعلامية لانشطة الوزارة .
- 4- أي اعمال اخرى تسند للإدارة بما يتماشى مع إختصاصها ووفقا للتشريعات النافذة )

مادة ( 3 )

تختص إدارة الاعلام الدولي بمايلي :

- 1- إعتداد اجراءات الاعلاميين والصحفيين والمراسلين الأجانب وتسهيل أدائهم لمهامهم. ومنح التراخيص للمؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة في ليبيا.
- 2- إعداد وتوزيع الكتب والمواد الإعلامية من ملفات متكاملة ومطويات وأشرطة نصية وسمعية وبصرية على سفارات ليبيا وممثليها وعلى وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية والثقافية في الخارج. وكذلك تنظيم التغطية الإعلامية الأجنبية للمناسبات والفعاليات التي تشهدها ليبيا أو تستضيفها .
- 3- توثيق الصلات مع الاعلاميين الذين يزورون ليبيا من مختلف دول العالم وتقديم ما يحتاجونه من خدمات مساندة وكذلك رصد المواد الإعلامية التي تذاع بالخارج ذات العلاقة بليبيا وتوعية مختلف المؤسسات ذات العلاقة بها .





3- إقامة الصلات الجيدة والوثيقة مع مؤسسات ووسائل الإعلام العالمية وذلك من خلال تنظيم زيارات الوفود الإعلامية لليبيا على مدار العام وفي المناسبات ذات الصبغة الدولية التي تقام في ليبيا وكذلك إرسال الوفود الإعلامية الى دول العالم للتواصل مع وسائل الإعلام والمؤسسات السياسية والثقافية و شعوب تلك الدول.

5-أي أعمال أخرى تُسند للإدارة بما يتماشى مع اختصاصها ووفقا للتشريعات النافذة .

مادة ( 4 )

تختص إدارة المراكز والبيوت الثقافية بالخارج بما يلي:

- 1-الاهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الخارج والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها وبما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها، وقُدرة وكفاءة الموظفين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 2-التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها التابعة لها من أجل توفير الإمكانيات اللازمة للمراكز والبيوت الثقافية بالخارج والعمل على التوسع في إنشائها وتطوير القائم منها.
- 3-اقتراح الشروط والضوابط اللازمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمراكز الثقافية بالخارج.
- 4-أي أعمال أخرى تُسند للإدارة بما يتماشى مع اختصاصها ووفقا للتشريعات النافذة.

مادة ( 5 )

تختص إدارة المكاتب الثقافية المحلية بما يلي :

- 1-الاهتمام بالمكاتب الثقافية المحلية والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى ادائها وبما يرفع من كفاءتها وقدرتها وكفاءة العاملين بها بالتنسيق مع الجهات
- 2 -التعاون مع الادارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها من اجل توفير الامكانيات للمكاتب المحلية والعمل على التوسع في انشائها وتطوير القائم منها .
- 3-اقتراح الشروط والضوابط اللازمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمكاتب الثقافية المحلية .
- 4-أي اعمال اخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .





مادة ( 6 )

على وزارة الثقافة والمجتمع المدني ضرورة التنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الموضوعات التي تتطلب ذلك تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للتشريعات النافذة

مادة ( 7 )

تلغى الفقرة (12) من المادة (21) من القرار (135) لسنة 2012 ميلادي المشار اليه المتعلقة بالبيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية.

مادة ( 8 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في 28 / رجب / 1433 هجري  
الموافق 18 / 06 / 2012 ميلادي  
( ك / ج / ف / م / س )